

قرار رقم (176) لسنة 2025

بشأن

تعديل الملحق رقم (4) للكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتهما بإضافة رسوم نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (101) لسنة 2025 بشأن دخول الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال حيز التنفيذ؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (30) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/09/24؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعديل المادة 9-1-1 من الملحق رقم (4) "جدول رسوم خدمات الهيئة" من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق (1) من هذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



ريان محمد الزيد

المدير التنفيذي بالإنابة

صدر بتاريخ: 2025/09/25

مرفق رقم (1)

م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
9 - 1 - 1	طلب ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية أو طلب ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.	1,000 د.ك. (ألف دينار كويتي)	عند تقديم الطلب.
		30,000 د.ك. (ثلاثون ألف دينار كويتي)	عند الترخيص وعند التجديد أو ثلاث سنوات. في حال رفض طلب التجديد أو اعتباره كأن لم يكن يرد الرسم بعد خصم (1,000 د.ك) ألف دينار كويتي.